الترمذي وقال حديث حسن وحديث عائشة رضي الله عنها ايضا قالت كان النبي
عليه السلام لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها رواه البخاري وهذا الاسلوب
يدل على المواظبة الدالة على كون الاربع والركعتين سنة مؤكدة ودل ايضا على ان
السنة المؤكدة بعد المغرب انما هي ركعتان ويشهد له حديث ابن عمر رضي الله
عنهما قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد المغرب في بيته رواه
الترمذي وقال حديث حسن صحيح وحديث ام حبيبة رضي الله عنها عن النبي
عليه السلام من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة بني له بيت
في الجنة رواه الجماعة الا البخاري وما ورد من اربع ركعات بعد المغرب بل
ست ركعات بعدها على ما سيجيء من المص فمحمول على الفضيلة فالسنة المؤكدة
ليست الا ركعتين بعدها ودل ايضا على ان السنة المؤكدة بعد العشاء انما
هي ركعتان ويشهد له تمامه من حديث ام حبيبة رضي الله عنها وما ورد من
الاربع بعد العشاء فمحمول على الاستحباب لكن رجح ابن الهمام كون السنة المؤكدة
بعدها اربعا كما مر وسيجيء في شرح حديث من صلى قبل الظهر الخ ودل ايضا على
ان السنة المؤكدة قبل الفجر ركعتان ويشهد له حديث ام حبيبة رضي الله
عنها كما عرفت وعلى ان التنفل قبل العصر وقبل العشاء ليس بسنة مؤكدة
بل هي مستحبة لما يجيء من المص من الاحاديث ثم الاقوى من بين هذه السنن
هي سنة الفجر حتى قيل بوجوبها وعن ابي حنيفة انه لو صلاها قاعدا من غير عذر
لا يجوز وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها لم يكن النبي عليه السلام على
شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر وفي مسلم عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وقال عليه السلام
صلوها ولو طردتكم الخيل رواه ابو داود ثم اختلف في الاقوى بعدها
قال الحلواني ركعتا المغرب لانه عليه السلام لم يدعها سفرا ولا حضرا ثم التي بعد
الظهر لانه متفق عليها ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر ثم التي قبل العصر ثم
التي قبل العشاء والضابطة ان التي بعد الفريضة اقوى من التي قبلها كما في التمرتاشي
وقيل الاقوى بعد سنة الفجر التي قبل الظهر والتي بعدها والتي بعد المغرب كلها





سواء قال في المنح والاصح ان التي قبل الظهر آكد كذا في النهاية والعناية لان
فيها وعيدا معروفا قال عليه السلام من ترك اربعا قبل الظهر لم تنله شفاعتي انتهى
ويدل على تاكيد سنة الفجر ان غيرها من السنن لا يؤدى بعد الشروع في
الفريضة اصلا لقوله عليه السلام اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة واما
خالفناه بادلة اخرى منها ان ابن مسعود رضي الله عنه دخل المسجد وقد
اقيمت الصلوة فصلى ركعتي الفجر الى الاسطوانة وذلك بمحضر من حذيفة وابي موسى
واما بقية السنن فان امكن ان ياتي بها قبل ان يركع الامام اتى بها ثم شرع
في الفرض وان خاف فوت ركعة شرع معه واما سنة الفجر فان علم انه يدرك
الامام في التشهد ياتي بها عندهما وعند محمد ان علم انه يدرك الركعة الثانية
اتى بها والا فلا لان فضيلة الجماعة اعظم من فضيلة ركعتي الفجر لان فضل الفرض
مع الانفراد بسبع وعشرين درجة لا تبلغ ركعتا الفجر ضعفا واحدا منها وايضا
الوعيد على ترك الجماعة اشد من الوعيد على ترك سنة الفجر ثم اذا تركها
فعندهما لا تقضى اصلا لا قبل طلوع الشمس لكراهة النفل فيه ولا بعده لاختصاص
القضاء خارج الوقت بالواجبات الا ما ورد به الشرع والشرع انما ورد في
قضاء ركعتي الفجر عند فوتها مع الفرض قبل الزوال كما في غداة ليلة التعريس و
لم يرد في قضائها اذا فاتت وحدها ولا اذا فاتت مع الفرض بعد الزوال
وقال محمد احب الي ان يقضيها اذا فاتت وحدها بعد طلوع الشمس قبل الزوال
وما روي عن الفقيه اسماعيل الزاهد انه ينبغي ان يشرع في ركعتي الفجر ثم يقطعها
ليجب القضاء فيقضيها بعد الفرض فقد دفعه السرخسي بان ما وجب بالشروع
ليس اقوى من المنذور وقد نص محمد ان المنذور لا يؤدى بعد صلوة الفجر
قبل الطلوع وايضا هذا شروع في العبادة بقصد ان يقطعها وهو غير
مستحسن في الشرع ذكره التمرتاشي وقاضيخان قال في المحيط والاحسن ان يشرع
في السنة ويكبر لها ثم يكبر اخرى للفرض فيخرج بهذا التكبيرة من السنة و
يصير شارعا في الفرض ويصير محالا من عمل الى عمل وفيه ايضا نظر لانه لا دليل
عليه من حديث ولا قول صحابي ولا تابعي ولا رواية عن احد من الائمة ولا غيرهم

Copyright © King Saud University